

أجوبة مسائل جار ا

[90] مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ؟ هذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث ؟ ف قيل له: يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض ؟ فقال: لما التفت الفرائض عند عمر ودفع بعضها بعضاً، قال: وا ا ما ادري أيكم قدم ا، وأيكم آخر، وما اجد شيئاً هو اوسع من ان أقسم عليكم هذا المال بالحصص، قال ابن عباس: وأيم ا لو قدمتم من قدم ا، واخرتم من اخر ا، ما عالت الفريضة، ف قيل له: ايها قدم ا وايها آخر ؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها ا الا إلى فريضة فهذا ما قدم ا، واما ما آخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي، فتلك التي اخر (قال): فاما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شئ، ومثله الزوجة والام. " قال " : واما التي آخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلاثان فإذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي، " قال " : فإذا اجتمع ما قدم ا وما آخر، بدئ بما قدم فاعطي حقه كاملاً، فان بقي شئ كان لما آخر، الحديث اورده شيخنا الشهيد الثاني في الروضة قال: وانما ذكرناه مع

طوله